

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٦٩

ببتعيينات بشركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد بوظائف الفئة الأولى الميئة قرين اسم كل منهم بشركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية:

المهندس محمد صدق إبراهيم، مديرا للإدارة العامة للمقاييسات والمواصفات؛

المهندس فؤاد كامل مرجان، مديرا للإدارة العامة للأعمال التكميلية؛

المهندس أحمد مختار عبد الله العقي، مديرا للإدارة العامة تصميم مشروعات الجامعات والمعاهد العليا؛

الدكتور مهندس رمسيس سندس حنين، مديرا للإدارة العامة تصميم مشروعات الأمن والعنالة والمباني الرياضية؛

المهندس محمد أحمد عزى، مديرا للإدارة العامة لتصميم مشروعات الصحة؛

الأستاذ محمد محمد جويلى، مديرا للإدارة العامة للشئون الإدارية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به بامانة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين السيد/ كامل شريف خورشيد في وظيفة من الدرجة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدلين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد/ كامل شريف خورشيد العامل من الدرجة الثانية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في وظيفة من الدرجة الأولى بالجهاز؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به بامانة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٦٩

بالترخيص للجهاز المركزي للتدريب بالصرف بالتجاول بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج خصما على اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة

للدولة لسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ والتأشيرات العامة الملحقه به؛

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يرخص للجهاز المركزي للتدريب بالصرف بالتجاوز بمبلغ ٢٠٠٠ ج خصما على النوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير عادية بالبند ٥ - المكافآت نقلا من النوع ١ - مكافآت الخبراء الوطنيين بند ٢ - المكافآت الشاملة بالباب الأول بميزانية الجهاز المذكور للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - بفتح اعتماد إضافي بميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) لمواجهة تمويل بعض مناطق من السترات المتقلة إلى السترات المفتوحة ؛

مادة ٢ - تزداد إيرادات ميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ الباب السادس - قروض ومساهمة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج

(خمسين ألف جنيه) أخذنا من ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المذكورة :

مادة ٣ - تزداد استخدامات ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ استثمارات الهيئات العامة - بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) :

مادة ٤ - تزداد إيرادات ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ - احتياطي سداد أقساط واقتراضي جديد (قروض جديدة) بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) :

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٦٩

بتغيير اسم قرية «عزب شرباص» مركز فارسكور

إلى اسم «الناصرية»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يغير اسم قرية «عزب شرباص» مركز فارسكور محافظة دمياط إلى اسم «الناصرية»

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر